

## تعليمات مزاولة خدمات وسطاء الشحن البحري في المملكة الأردنية الهاشمية

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية استناداً للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (47) لسنة 2002.

### المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة خدمات وسطاء الشحن البحري في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2003) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

### المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- المدير : مدير عام الهيئة البحرية الأردنية  
الهيئة : الهيئة البحرية الأردنية  
وسيط الشحن البحري : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسجل كشركة أو مؤسسة والمرخص من الجهة المختصة لممارسة أعمال وساطة الشحن البحري والمتعاقد مع الناقل البحري أو صاحب البضاعة لتقديم خدمات وساطة الشحن البحري.
- خدمات وسيط الشحن البحري : الخدمات التي يقوم بها وسطاء الشحن البحري وتشمل ترتيب استلام أو تجميع البضاعة من أصحابها أو وكلائها وترتيب شحنها بحراً وتسهيل عملية إتمام عقد النقل البحري بين الشاحن والناقل البحري أو مالك السفينة أو وكيله مع التقيد بالتشريعات الأردنية والمعايير والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا النشاط.
- وثيقة النقل البحري (بوليصة الشحن) : مستند يثبت عقد النقل ويعتبر قرينة على استلام الناقل للبضاعة المراد تحميلها وشحنها بحراً موصوفة بالحالة التي سلمت بها وتعطي الحق لحاملها بتسلم تلك البضاعة.

### المادة (3)

يسمح بمزاولة أعمال خدمات وسيط الشحن البحري في المملكة من خلال شركة أو مؤسسة مرخصة من قبل الجهات التالية:

(أ) الهيئة البحرية إذا كان مركزها خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب أحكام هذه التعليمات.

(ب) سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع الهيئة إذا كان مركزها داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وفقاً لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

#### المادة (4)

يشكل المدير لجنة من موظفي الهيئة للقيام بما يلي:-  
أ) دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص وللجنة أن تطلب تزويدها بأي وثائق أو مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص.  
ب) الكشف على الشركات والمؤسسات التي تزاول أعمال وسيط الشحن البحري ومتابعة التزامها بشروط الترخيص وأحكام هذه التعليمات.

#### المادة (5)

تحدد أعمال شركات خدمات وسطاء الشحن البحري ما يلي :-  
أ) القيام بتمثيل صاحب البضاعة المشحونة بحراً لدى الناقل البحري.  
ب) القيام بإجراءات تنظيم استلام و/أو تجميع البضائع من أصحابها أو وكلائها وتسهيل عملية شحنها بحراً أو تخزينها في ميناء التحميل .  
ج) القيام بتسهيل عملية إتمام عقد النقل البحري بين الشاحن والناقل البحري و/أو وكلائهم البحريين.  
د) القيام بتقديم الخدمات والمعلومات لكل من المصدرين والمستوردين عن البضائع وطرق شحنها وتأمينها وإمكانية ربطها بحركة السفن وخطوط الملاحة البحرية.

#### المادة (6)

تتم ممارسة أعمال وسيط الشحن البحري من خلال ترخيص منفصل عن أية خدمات بحرية أخرى بما فيها أعمال الوكالات أو الصيانة أو المعاينات البحرية **باستثناء أعمال الوكالات البحرية<sup>1</sup>** شريطة التقيد بأحكام قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 وقانون المنافسة رقم (49) لسنة 2002 وأي تعديل يطرأ عليه.

#### المادة (7)

على وسيط الشحن البحري التقيد بكافة القوانين و الأنظمة والتعليمات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسهيل حركة التجارة البحرية الدولية والتقيد بنماذج بوالص الشحن **المعتمدة<sup>2</sup>** وإقرار الوصول وتسهيل تبادل المعلومات والبيانات عن السفن والبضائع إلكترونياً. والتقيد بمتطلبات وطرق تغليف ووضع علامات الشحن وفصل البضائع واتباع متطلبات شحن البضائع الخطرة حسب المدونات الدولية المعمول بها.

<sup>1</sup> تعدل المادة (6) من التعليمات بحذف عبارة (أو تمثيل أندية بحرية) واستبدالها بعبارة (باستثناء أعمال الوكالات البحرية) بعد عبارة (المعاينات البحرية) وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية والصادرة عن الجريدة الرسمية العدد رقم (4937) تاريخ 16 تشرين الثاني لعام 2008  
<sup>2</sup> تعدل المادة (7) من التعليمات بإضافة عبارة (المعتمدة) بعد عبارة (بوالص الشحن) وذلك بموجب التعليمات المعدلة والصادرة عن الجريدة الرسمية العدد رقم (5729) تاريخ 15 تموز 2021.

### المادة (8) 3

**تحدد شروط منح ترخيص مزاولة أعمال وسيط الشحن البحري للشركات /المؤسسات بما يلي:-<sup>4</sup>**  
(أ) أن يكون وسيط الشحن مسجلاً في المملكة كشركة أو مؤسسة لدى مديرية مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

(ب) أن لا يقل رأس المال المدفوع والمسجل عن (30000) ثلاثين ألف ديناراً اردنياً .  
(ج) أن يكون له مديراً عاماً متفرغاً مستوفياً الشروط التالية:-

1. أن يكون أردني الجنسية.

2. أن تتوفر لديه خبرة في مجال النقل البحري أو الملاحة لا تقل مدتها عن:

• أربع سنوات إذا كان حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى.

• ست سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة دبلوم كلية مجتمع.

• ثماني سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة.

• أن لا يقل عدد الموظفين في الشركة عن (3) أشخاص بما فيهم المدير العام، **على أن يكونوا حاصلين على شهادات تدريبية معتمدة من جهات مختصة في مجال العمل والتي يحددها مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية<sup>5</sup>**

• أن تمارس الشركة أو المؤسسة أعمالها في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لا تقل عن **(50) م<sup>2</sup>**<sup>6</sup> ومجهزة بهاتف وفاكس و بجهاز حاسوب مربوط بشبكة الإنترنت.

3. **أن يكون حاصلاً على دورة تدريبية معتمدة لا تقل مدتها عن عشرين ساعة تدريبية في مجال العمل.<sup>7</sup>**

(د) **شهادة انتساب إلى النقابة اللوجستية الأردنية.<sup>8</sup>**

### المادة (9)

تحدد إجراءات منح ترخيص مزاولة أعمال وسيط الشحن البحري خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي :-

<sup>3</sup> إضافة البند (3) للفقرة (ج) من المادة (8) وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية والصادرة عن الجريدة الرسمية العدد رقم (4937) تاريخ 16 تشرين الثاني لعام 2008 وقد تم إلغاء البند بناءً على قرار مجلس الإدارة .

<sup>4</sup> إلغاء مطلع المادة (8): (تحدد شروط منح ترخيص مزاولة أعمال وسيط الشحن البحري للشركات /المؤسسات خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي) من التعليمات والاستعاضة عنه بالنص أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة والصادرة عن الجريدة الرسمية العدد رقم (5729) تاريخ 15 تموز 2021.

<sup>5</sup> إضافة العبارة إعلاه إلى نهاية الشرط الرابع من البند (2) من الفقرة (ج) وذلك بموجب التعليمات المعدلة والصادرة عن الجريدة الرسمية العدد رقم (5729) تاريخ 15 تموز 2021.

<sup>6</sup> تعدل الفقرة (هـ) من البند (ج/2) من المادة (8) بإلغاء عبارة ((100) متر مربع) والاستعاضة عنها بعبارة ((50) م<sup>2</sup>) وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية والصادرة عن الجريدة الرسمية العدد رقم (4937) تاريخ 16 تشرين الثاني لعام 2008

<sup>7</sup> إضافة البند (3) إلى الفقرة (ج) من المادة (8) وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية والصادرة عن الجريدة الرسمية العدد رقم (5387) تاريخ 16 آذار لعام 2016.

<sup>8</sup> إضافة الفقرة (د) إلى المادة (8) من التعليمات وذلك بموجب التعليمات المعدلة والصادرة عن الجريدة الرسمية العدد رقم (5729) تاريخ 15 تموز 2021.

أ) تقديم طلب تسجيل وسيط الشحن البحري إلى وزارة الصناعة والتجارة محددًا فيه غايات الشركة/المؤسسة وفقاً للمادة (5) من هذه التعليمات.

ب) يحول طلب التسجيل إلى الهيئة لدراسته وإصدار الموافقة المبدئية وتسليم طالب الترخيص نموذج شروط الترخيص لغايات استكمال إجراءات تسجيله ويجوز للهيئة أن ترسل نموذج الترخيص وتصدر الموافقة المبدئية بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني.

ج) يقوم طالب الترخيص بتقديم نموذج شروط منح الترخيص معبأً حسب الأصول ومرفقاً به الوثائق التالية :-

- 1- صور مصدقة عن عقد التأسيس موضحاً فيه أسماء المساهمين وغايات الشركة وشهادة التسجيل وشهادة تبين المفوضين بإدارة الشركة أو المؤسسة والتوقيع عنها في الأمور الإدارية والمالية والقضائية مصدقة حسب الأصول من وزارة الصناعة والتجارة.
- 2- صورة مصدقة عن سند الملكية أو عقد الإيجار لمكاتب وسيط الشحن البحري.
- 3- صورة مصدقة عن رخصة المهن.
- 4- نسخة عن عقد عمل كل موظف لدى وسيط الشحن البحري مصدقاً من وزارة العمل وشهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن أسماء موظفي الشركة/المؤسسة الذين خضعوا للضمان الاجتماعي لديه.
- 5- رقم وسيط الشحن البحري لدى دائرة ضريبة الدخل.
- 6- الوثائق الخاصة بخبرة ومؤهلات مدير عام وسيط الشحن البحري.
- 7- شهادة انتساب إلى النقابة اللوجستية الأردنية.<sup>9</sup>

د) تقوم اللجنة بالكشف على موقع الشركة أو المؤسسة للتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (9) من هذه التعليمات ومطابقة المعلومات الواردة في نموذج شروط منح التصريح .

هـ) تقوم اللجنة بالتوصية إلى مدير عام الهيئة البحرية بإصدار رخصة مزاولة العمل للشركة أو المؤسسة بعد استكمال كافة الشروط لمنح الترخيص الواردة في هذه التعليمات .

و) تقوم الهيئة البحرية بإصدار رخصة مزاولة العمل لوسيط الشحن البحري لمدة سنة واحدة بعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمنح رخصة مزاولة العمل يتم تجديدها سنوياً بعد قيام اللجنة بإجراء الكشف على وسيط الشحن البحري والتأكد من التزامه بهذه التعليمات.

<sup>9</sup> إضافة بند رقم (7) بالنص إعلاء إلى الفقرة (ج) م المادة (9) وذلك بموجب التعليمات المعدلة والصادرة عن الجريدة الرسمية العدد رقم (5729) تاريخ 15 تموز 2021.

## المادة (10)

للهيئة في أي وقت التأكد من التزام الشركة أو المؤسسة بأحكام التشريعات السارية وللمدير وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت أو إلغاؤه بشكل نهائي في حال مخالفة التشريعات بما فيها نظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية وعدم تصويب الأوضاع وبعد إخطارهم للمدة التي يراها المدير.<sup>10</sup>

## المادة (11)

على كافة الجهات المرخص لها مزاوله أعمال وسيط الشحن البحري في المملكة تصويب وتوفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ بدء العمل بهذه التعليمات.

## المادة (12)

تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.

## المادة (13)<sup>11</sup>

على جميع الشركات التي تزاوّل أعمالها بموجب هذه التعليمات تصويب أوضاعها بما يتفق مع هذه التعليمات وتعديلاتها خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

<sup>10</sup> إلغاء نص المادة (10) : (بحق للهيئة في أي وقت التأكد من التزام الشركة أو المؤسسة بأحكام هذه التعليمات وللمدير عام الهيئة البحرية وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت أو إلغاؤه بشكل نهائي في حال مخالفة شروط منح الترخيص وعدم إزالة المخالفة وبعد إخطارهم بذلك ضمن المدة التي يراها المدير) والاستعاضة عنه بالنص أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة والصادرة عن الجريدة الرسمية العدد رقم (5729) تاريخ 15 تموز 2021.  
<sup>11</sup> إضافة المادة (13) إلى التعليمات الأصلية وذلك بموجب التعليمات المعدلة والصادرة عن الجريدة الرسمية العدد رقم (5729) تاريخ 15 تموز 2021.